



جامعة العلوم والتكنولوجيا
University of Science & Technology

لائحة الدراسات العليا

صنعا
رجب 1439هـ
إبريل 2018م



الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العلوم والتكنولوجيا

لائحة الدراسات العليا



المحتويات

3	المقدمة
4	أولاً: التسمية والتعاريف والأهداف:
5	ثانياً: متطلبات الحصول على الدرجات العلمية:
6	ثالثاً: القبول والتسجيل
8	رابعاً: التحويل والتأجيل والانقطاع والانسحاب:
9	خامساً: نظام الدراسة:
10	سادساً: الامتحانات والدرجات:
12	سابعاً: الإشراف والمناقشة:
15	ثامناً: أحكام عامة:



Handwritten signature or mark.

لقد كانت ومازالت الدراسات العليا بالجامعة هدفاً مهماً وضرورة ملحة لاكتمال البناء التنظيمي للجامعة وبعد مرور أربعة عشر عاماً على إنشاء الجامعة تم إعادة النظر في البناء التنظيمي للجامعة تماشياً مع استراتيجيتها للفترة 2011 - 2015 م، والتي تضمنت العديد من المشروعات الاستراتيجية ويأتي في مقدمتها استئناف برامج الدراسات العليا التي كانت تقدمها الجامعة وفتح برامج جديدة في التخصصات المختلفة، كما تم إنشاء عمادة للدراسات العليا والبحث العلمي وتعيين عميداً لها بقرار من رئيس الجامعة بتاريخ 2012/5/7 م رقم (45)، واستراتيجية الجامعة 2016 - 2024 م تضمنت العديد من المشروعات الخاصة بالدراسات العليا والبحث العلمي .

ولضمان تحقيق برامج الدراسات العليا لأهدافها والمتمثل أبرزها في:

1- تلبية احتياجات مؤسسات التعليم العالي وسوق العمل من حملة الدراسات العليا في كافة التخصصات في كافة القطاعات الوطنية.

2- تشجيع ودفع حركة البحث العلمي في الجامعة خاصة وفي المجتمع اليمني عامة.

3- الاسهام في تحقيق إضافات علمية إلى المعرفة الإنسانية ومعالجة المشكلات التي تواجه المجتمع اليمني.

فقد تم إعداد لائحة الدراسات العليا والتي راعت قوانين ولوائح وأنظمة التعليم العالي والبحث العلمي في الجمهورية اليمنية، لا سيما نظام الدراسات العليا في الجامعات اليمنية وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2008 م بشأن نظام الدراسات العليا في الجامعة، وقد احتوت هذه اللائحة على متطلبات الدراسات العليا والقبول والتسجيل، وكذلك التحويل والتأجيل والانقطاع والانسحاب، إضافة إلى نظام الدراسة، والامتحانات والدرجات، فضلاً عن الاشراف والمناقشة، وأخيراً الأحكام العامة.

نائب رئيس الجامعة

د. عبدالغني حميد أحمد



قرار رئيس مجلس الأمناء رقم (4) للعام الجامعي (2017/2018م)

بشأن اعتماد لائحة الدراسات العليا في الجامعة

رئيس مجلس الأمناء

- بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (2) لسنة 1994م بشأن إنشاء الجامعة.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2005م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2010م بشأن التعليم العالي.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (139) لسنة 2010م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2008م بشأن نظام الدراسات العليا في الجامعات اليمنية.
- وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 2008، بتعيين رئيس مجلس أمناء.
- وعلى قرار مجلس الأمناء بمحضره رقم (1) للعام 2017/2018م بتاريخ 2018/4/10م.
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر ما يلي:

مادة (1): تعتمد لائحة الدراسات العليا في الجامعة الآتي نصها:

أولاً: التسمية والتعاريف والأهداف:

مادة (2): تسمى هذه اللائحة (لائحة الدراسات العليا لجامعة العلوم والتكنولوجيا).

مادة (3): يكون للمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها حيثما وردت، ما لم يدل السياق صراحة على غير ذلك.

الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا.

الرئيس: رئيس الجامعة.

المجلس: مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة.

العمادة: عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة.

العميد: عميد الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة.

اللجنة : لجنة برامج الجامعة في العمادة.

الكلية: أي كلية من كليات الجامعة.

القسم: أي قسم علمي في أي كلية من الكليات.

التخصص: الحقل العلمي الذي يدرس فيه الطالب.

الطالب: طالب الدراسات العليا .



نظام الدراسة: نظام الساعات.

المشرف: عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب.

المشرف: عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب.

المشرف المشارك: عضو هيئة التدريس الذي يشارك في الإشراف على رسالة الطالب.

اللائحة: لائحة الدراسات العليا في الجامعة.

مادة (4): تهدف الجامعة من تنفيذ برامج الدراسات العليا إلى الآتي:

1. تلبية احتياجات مؤسسات التعليم العالي وسوق العمل من حملة الشهادات العليا.
2. تأمين احتياجات الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم.
3. إتاحة فرص تأهيل للراغبين في الالتحاق ببرامج الدراسات العليا.
4. توجيه مشاريع الرسائل والأطروحات للإسهام في حل مشكلات المجتمع.
5. إعداد كوادر مؤهلة في المجال المعرفي والبحثي في التخصصات المختلفة.
6. الإسهام في تحقيق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها.

ثانياً: متطلبات الحصول على الدرجات العلمية:

مادة (5):

1. الحد الأدنى للحصول على درجة الدبلوم العالي (30) ساعة معتمدة موزعة على النحو الآتي:

أ. دراسة مقررات إجبارية بنجاح (18 - 24) ساعة معتمدة.

ب. دراسة مقررات اختيارية بنجاح (6 - 12) ساعة معتمدة.

2. الحد الأدنى للحصول على درجة الماجستير (36) ساعة معتمدة موزعة على النحو الآتي:

أ. دراسة مقررات إجبارية بنجاح (18 - 24) ساعة معتمدة.

ب. دراسة مقررات اختيارية بنجاح (6 - 12) ساعة معتمدة.

ج. تعادل رسالة الماجستير (6) ساعات معتمدة.

3. الحد الأدنى للحصول على درجة الدكتوراه (42) ساعة معتمدة موزعة على النحو الآتي:

أ. دراسة مقررات إجبارية بنجاح (18 - 24) ساعة معتمدة.

ب. دراسة مقررات اختيارية بنجاح (6 - 12) ساعة معتمدة.

ج. تعادل أطروحة الدكتوراه (12) ساعة معتمدة.

4. يحتسب تقدير الطالب العام على أساس تراكمي للمقررات الدراسية في برنامج الدبلوم، والمقررات

الدراسية والرسالة أو الأطروحة في برنامجي الماجستير والدكتوراه.

مادة (6): يجوز عند الضرورة زيادة ما لا يزيد عن (6) ساعات معتمدة على الحد الأدنى لساعات المقررات الدراسية

بعد موافقة المجلس على توصية من اللجنة.



مادة (7):

1. الحد الأدنى للحصول على درجة الدبلوم العالي فصلين دراسيين والحد الأعلى للحصول عليها أربعة فصول دراسية.
2. الحد الأدنى للحصول على درجة الماجستير أربعة فصول دراسية، والحد الأعلى للحصول عليها ستة فصول دراسية.
3. الحد الأدنى للحصول على درجة الدكتوراه بعد الماجستير ستة فصول دراسية والحد الأعلى للحصول عليها ثمانية فصول دراسية.

مادة (8):

تعتمد الجامعة نظام الساعات المعتمدة في تنفيذ برامج الدراسات العليا، مع مراعاة الآتي:

1. مدة الفصل الدراسي (16) أسبوعاً، لا تدخل ضمنها مدة التسجيل.
2. العبء الدراسي في الفصل الواحد من (9 - 15) ساعة معتمدة ولا تعد ساعات المقررات الاستداركية ضمن ساعات العبء.

ثالثاً: القبول والتسجيل

مادة (9): يحدد المجلس بناءً على توصية اللجنة الطاقة الاستيعابية من الطلبة في كل عام جامعي على مستوى كل برنامج دراسي.

مادة (10):

- أ. تقدم طلبات الالتحاق ببرنامج الدبلوم والماجستير والدكتوراه إلى مسجل الدراسات العليا، ويتم بعد ذلك تحويلها إلى القسم حسب التخصص، لاتخاذ التوصيات المناسبة في ضوء شروط القبول والطاقة الاستيعابية.
- ب. يقبل الطالب بناءً على توصية القسم العلمي واعتماد اللجنة والمجلس.

مادة (11): يشترط لقبول الطالب في برامج الدراسات العليا الآتي:

1. أن يكون المتقدم للدبلوم والماجستير حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى من إحدى الجامعات اليمنية أو جامعة معترف بها وبمعدل عام لا يقل عن "جيد".
2. أن يكون المتقدم للدكتوراه حاصلاً على درجة الماجستير من إحدى الجامعات اليمنية أو جامعة معترف بها وبمعدل لا يقل عن "جيد جداً".
3. توافق تخصص المؤهل السابق للمتقدم مع تخصص المؤهل المراد الحصول عليه، ويجوز قبول الطالب في تخصص مختلف عن تخصصه بناءً على توصية اللجنة المختصة وموافقة المجلس بعد اجتيازه المقررات الاستداركية.



4. أن يجتاز المتقدم امتحان اللغة العربية بالجامعة المعد خصيصاً لهذا الغرض والحصول على (480) درجة في التوفل للغة الإنجليزية واجتياز امتحان مهارات استخدام الكمبيوتر.
5. أن يجتاز المتقدم امتحانات المفاضلة التي يحددها المجلس.
6. أن يجتاز المتقدم المقابلة الشخصية للبرامج التي تشترط ذلك من قبل لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس يصدر بها قرار من العميد بناءً على توصية اللجنة.
7. استيفاء أي شروط خاصة يوصي بها القسم واللجنة ويقرها المجلس شريطة عدم تعارضها مع أحكام هذه اللائحة.
8. أن لا يكون المتقدم قد فصل من أي جامعة أخرى لأسباب تأديبية.
9. أن يفي المتقدم بالالتزامات المالية المقررة.

مادة (12): يحق للقسم العلمي أن يشترط لقبول الطالب في مرحلة الماجستير والدكتوراه النجاح في المقررات الاستدراكية، مع مراعاة ما يأتي:

1. لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات الاستدراكية ويجوز للقسم العلمي بناءً على مبررات موضوعية الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا قبل استكمال المقررات الاستدراكية وبشرط أن لا تكون المقررات الاستدراكية متطلب لدراسة المقررات التخصصية.
2. لا تحتسب مدة دراسة اجتياز المقررات الاستدراكية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة إلا إذا سجل معها مقررین أو أكثر من مقررات الدراسات العليا، وتظهر المقررات الاستدراكية في كشف الدرجات ولا تدخل في المعدل التراكمي.

مادة (13): يشترط على الطالب لتسجيل رسالة الماجستير أن يجتاز المقررات الدراسية المحددة في البرنامج بنجاح وبمعدل عام لا يقل عن جيد (75%).

1. عند حصول الطالب على أقل من جيد (دون 75%) يمنح درجة دبلوم عالي ويلغى قيده في برنامج الماجستير.
2. يشترط في طالب الدكتوراه لتسجيل أطروحة اجتياز الامتحان الشامل بعد تحقيقه معدل لا يقل عن 75% في المقررات الدراسية.
3. لا يجوز تسجيل رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه إلا بعد نجاح الطالب في المقررات الاستدراكية إن وجدت.



رابعاً : التحويل والتأجيل والانقطاع والانسحاب :

مادة (14) : يحق للطالب التحويل من برنامج إلى آخر في الجامعة بعد انتظامه في الدراسة بموافقة القسمين المختصين واللجنة واعتماد العميد، مع مراعاة الآتي:

1. توافر شروط القبول في الطالب بالنسبة للبرنامج المحول إليه.
2. يتم اعتماد المقررات المناظرة التي سبق دراستها في البرنامج المحول منه وتدخل في معدله التراكمي شريطة أن لا تقل الساعات المعتمدة للمقرر ومحتوياته في البرنامج عن 80% من الساعات المعتمدة للمقرر ومحتوياته في البرنامج المحول إليه.
3. تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن الحد الأدنى والأعلى للحصول على الدرجة في البرنامج المحول إليه.

مادة (15): يجوز للطالب الانتقال من برنامج خارج الجامعة إلى أي برنامج مماثل بالجامعة مع مراعاة الآتي:

1. توافر شروط القبول في الطالب بالنسبة للبرنامج المنتقل إليه.
2. يتم معادلة ما لا يزيد عن 30% من مقررات البرنامج المحول منه بتوصية من اللجنة وموافقة العميد شريطة:

أ. أن لا تقل الساعات المعتمدة للمقرر ومحتوياته عن 80% من الساعات المعتمدة للمقرر ومحتوياته في البرنامج المحول إليه.

ب. أن لا تدخل المقررات التي تم معادلتها للطالب في المعدل التراكمي.

3. أن لا يقل تقدير الطالب في المقرر المطلوب معادلته عن الحد الأدنى المعتمد للنجاح في هذه اللائحة.
4. أن لا يحتسب للطالب أي من المقررات التي درسها سابقاً وحصل بموجبها على شهادة أو درجة أكاديمية.
5. أن لا يمنح الطالب الدرجة العلمية في البرنامج قبل قضائه في الجامعة المدة التي تمثل الحد الأدنى للحصول على الدرجة.

مادة (16): يحق للطالب الذي أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج طلب وقف القيد على النحو الآتي:

1. أن يقدم الطالب طلب وقف القيد خلال شهر منذ بداية الدراسة.
2. إيقاف القيد لفصل دراسي واحد بموافقة من اللجنة.
3. إيقاف القيد لفصلين دراسيين بتوصية من اللجنة وموافقة المجلس.

مادة (17): إذا انقطع الطالب فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين يعد الطالب منسحباً من البرنامج ولا يحق له العودة للدارسة إلا في حالة استمرار البرنامج وبموافقة من اللجنة وموافقة المجلس.



مادة (18): تعتمد استمرارية الطالب في أي فصل دراسي في مرحلة الإشراف على تسليم المشرف تقرير الفصل السابق، ما لم يعتبر الطالب منقطعاً.

مادة (19): يجوز للطالب الذي انقطع عن الدراسة أن يتقدم بطلب إعادة القبول، وإذا تحققت فيه شروط القبول في تخصصه السابق يتم إعادة قبوله بإجراءات القبول نفسها، ويحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً ويكمل البرنامج وفق الخطة المعتمدة عند إعادة القبول شريطة الآتي:

1. أن لا تتجاوز مدة الانقطاع فصلين دراسيين كحد أقصى شريطة استمرار البرنامج وتوصية اللجنة وموافقة المجلس.

2. إذا تجاوزت مدة الانقطاع فصلين دراسيين يتطلب إعادة القيد موافقة لجنة العمداء.

3. في حالة إعادة قيد الطالب المنقطع وعدم استمرار البرنامج فإن الطالب يتحمل المسؤولية المالية والأكاديمية

مادة (20): يسمح للطالب الانسحاب من البرنامج خلال مدة أقصاها أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي وبموافقة من اللجنة والعميد، ويبلغ مدير إدارة القبول والتسجيل ورئيس القسم بذلك القرار خطياً، وتسجل للطالب كلمة "منسحب" في سجله الأكاديمي.

مادة (21): يجوز للطالب المنسحب أن يعيد تسجيله في البرنامج أو برنامج آخر وفقاً للشروط المعتمدة عند إعادة تسجيله.

خامساً: نظام الدراسة:

مادة (22):

1. يتولى مهام التدريس ببرنامج الدكتوراه الأساتذة والأساتذة المشاركون من حملة الدكتوراه.

2. يتولى التدريس في برنامج الماجستير الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون من حملة الدكتوراه.

3. يجوز للحاصلين على الماجستير الاشتراك في تدريس الجزء العملي من المقرر.

مادة (23): يشترط لفتح برنامج الماجستير أو الدكتوراه أن لا يقل عدد الطلبة المنتظمين في البرنامج عن العدد الذي يجعل فتح البرنامج مجدياً.

مادة (24): ينذر الطالب بالحرمان من المقرر الدراسي إذا غاب (20%) من الساعات الفعلية للمقرر بدون عذر.

مادة (25): إذا غاب الطالب أكثر من (25%) من مجموع الساعات الفعلية لأي مقرر من غير عذر يقبله القسم العلمي، يحرم الطالب من التقدم للامتحان النهائي ويعطى علامة راسب (هـ).



مادة (26): يعد الطالب منسحباً من المقرر وتثبت كلمة منسحب في سجله إذا غاب أكثر من (25%) من مجموع الساعات المقررة لأي مقرر، بعذر يقبله القسم العلمي
مادة (27): يُنذر الطالب بالفصل من البرنامج في الحالتين الآتيتين:

1. إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي (75%) في المقررات التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.
2. إذا رأى المجلس بناءً على تقرير المشرف وتوصيه من اللجنة أن الطالب متعثراً في دراسته أو أنه أهمل في إنجاز الرسالة.

مادة (28): يفصل الطالب من برنامج الدراسات العليا في الحالات الآتية:

1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي (75%) للمقررات التي درسها في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.
2. إذا تجاوزت مدة دراسته الحد الأقصى المسموح به كما ورد في المادة (7) من هذه اللائحة.
3. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.
4. إذا انقطع الطالب عن الدراسة مدة فصل دراسي دون عذر مقبول.
5. في حالة عدم إعادة قيادة بعد انتهاء مدة إيقاف القيد.
6. إذا قررت لجنة المناقشة عدم صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة للمرة الثانية.
7. إذا فشل الطالب في المحاولة الثانية للامتحان الشامل للدكتوراه.
8. إذا رسب في أكثر من مقرر في الفصل الدراسي الواحد.
9. إذا لم يحسن الطالب معدله التراكمي ليصل إلى (75%) بعد الإنذار الأول.

سادساً: الامتحانات والدرجات:

مادة (29):

تكون العلامات التي يتم احتسابها للنجاح والرسوب كما يأتي :

التقدير	العلامة	النقطة	البيان
ممتاز	من 90% - 100%	4	من 3.5 إلى 4
جيد جداً	من 80% - إلى أقل من 90%	3	من 3.00 إلى 3.49
جيد	من 75% - إلى أقل من 80%	2.5	من 2.5 إلى 2.99
مقبول	من 65% - إلى أقل من 75%	2	من 2.00 إلى 2.49
راسب	أقل من 65%		من 0.00 إلى 1.99



مادة (30): يحسب المعدل التراكمي للطالب على النحو التالي :

- طالب الماجستير :

60% نتيجة المقررات الدراسية

40% نتيجة تقويم ومناقشة رسالة الماجستير .

- طالب الدكتوراه :

50% المقررات الدراسية .

50% نتيجة تقويم ومناقشة رسالة الدكتوراه.

مادة (31):

يحق للطالب (بنظام الساعات المعتمدة) تقديم طلب غير متكامل عند غيابه عن الاختبار النهائي وفقاً للضوابط التالية:

1- أن يكون قد حقق الساعات المطلوبة للحضور.

2- لديه اختبار نصفي أو سلم التكاليف المطلوبة (في حال عدم وجود امتحان نصفي).

3- تقديم طلب لعمادة الدراسات العليا خلال أسبوعين من موعد اختبار المقرر.

4- تسديد الرسوم المالية المحددة في اللائحة المالية.

5- أن يقدم الاختبار خلال الفصلين الدراسيين التاليين للفصل الذي سجل فيه المقرر.

مادة (32): إذا رسب الطالب في مقرر أو مقررين كحد أقصى الفصل الواحد يعيد دراسة هذه المقررات، ويثبت في السجل

الأكاديمي.

مادة (33): يجوز للطالب دخول امتحان ما لا يزيد عن مقررين لتحقيق النسبة المطلوبة (75%) المطلوب للانتقال

لمرحلة إعداد الرسالة.

مادة (34): يجوز للطالب لأغراض رفع المعدل التراكمي إعادة دراسة واختبار ما لا يزيد عن مقررين كحد أقصى

طوال مدة دراسته وفق الضوابط التالية:

أ. أن يكون قد اجتاز جميع مقررات الخطة الدراسية.

ب. أن لا تقل درجاته في بقية المقررات الأخرى عن (80) درجة.

ج. لا تزيد درجة المقرر المراد إعادته عن (80) درجة.

د. تثبت في السجل الأكاديمي بأنها معادة.

مادة (35):

1. يكون توزيع الدرجات لمقررات الدراسات العليا على النحو الآتي:

- أعمال الفصل: 25% - 30%.

- التقارير والبحوث: 25% - 30%.

- الامتحان النهائي: 40% - 50%.

2. للقسم العلمي تعديل هذه النسب حسب ما تقتضيه طبيعة المقررات الدراسية في القسم العلمي بعد

موافقة اللجنة واعتماد المجلس.



- 1- على طالب الدكتوراه دخول الامتحان الشامل (التحريري + الشفهي) في الفصل الدراسي التالي للفصل الذي أنهى فيه المقررات الدراسية.
- 2- يلتزم الطالب بالموعد الذي يحدده القسم العلمي للامتحان الشامل.
- 3- يجب أن لا تقل درجة الطالب في كل مقرر من مقررات الامتحان الشامل عن (70%) والمعدل التراكمي لجميع المقررات عن (80%) من الدرجة الكلية.
- 4- في حالة رسوب الطالب في مقرر أو أكثر في جلسة واحدة يحق للطالب إعادة الجلسة فقط، وفي حالة توزع الرسوب بين الجلستين فعلى الطالب إعادة الجلستين، أما في حال عدم تحقق المعدل التراكمي (80%) فيحق للطالب أن يمتحن جلسة أو جلستين. بعد تسديد رسوم الاختبار الشامل.
- 5- يتم تنفيذ الامتحان الشامل في منتصف الفصل الدراسي، ولا تزيد الفترة بين الجلستين عن اسبوع.
- 6- تسجل درجة الاختبار الشامل في كشف الدرجات بكلمة ناجح أو راسب.

مادة (37) : يشترط لتسجيل رسالة الماجستير أو الدكتوراه ما يأتي :

- 1- اجتياز المقررات الدراسية المحددة في البرنامج بنجاح وبمعدل عام لا يقل عن جيد (75%) من العلامات، وفي حالة حصول الطالب على أقل من هذه الدرجة (دون 75%) فيمنح الطالب درجة الدبلوم دراسات عليا وينتهي قيده في برنامج الماجستير .
- 2- اجتياز الامتحان الشامل للدكتوراه وفي حال الإخفاق فيه يعطى فرصة خلال فصل دراسي واحد للتقدم من جديد وعند إخفاقه في المرة الثانية يلغى قيده .
- 3- إنهاء المقررات الاستدراكية (تكميلية) بنجاح.

مادة (38) :

1. إذا أتم الطالب دراسة كل المقررات بنجاح وفقاً للمادة رقم (28) ولا يرغب في الاستمرار في البرنامج يمنح درجة الدبلوم العالي في التخصص.
2. الطالب الذي أتم دراسة كل المقررات بتقدير لا يقل عن جيد (75%) يلزم بتسجيل موضوع رسالته أو أطروحته خلال الفصل الدراسي التالي مباشرة ما لم فإنه يعد منقطعاً.

سابعاً: الإشراف والمناقشة :

مادة (39) :

1. أ- تعلن الأقسام الأكاديمية في الكليات دراسة كل فصل دراسي مجالات ومحاور الأبحاث وأسماء المشرفين المقترحين.



ب- في أطروحة الدكتوراه على مستوى المحتوى والتحليل والنتائج قياساً برسالة الماجستير يجب أن يكون هناك تأصيل وإسهام علمي واضح.

2. يقدم الطالب عرضاً لخطة بحثه بحضور المشرف واللجنة المكلفة بمناقشة الخطة في القسم العلمي ومن يمثل الدراسات العليا وعلى الطالب الالتزام بتنفيذ الملاحظات المعتمده من قبل اللجنة.

مادة (40): يشترط في المشرف أن يكون أستاذاً أو أستاذاً مشاركاً ويجوز الإشراف على رسالة الماجستير أو المشاركة في الإشراف على أطروحة الدكتوراه من قبل أستاذ مساعد أمضى في التدريس الجامعي أربع سنوات، وله بحثان على الأقل في مجال تخصصه منشوران أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة.

مادة (41): يجوز لعضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة أو تفرغ علمي أن يكون مشرفاً رئيساً أو مشاركاً بالإشراف، شريطة أن يكون قادراً على مواصلة الإشراف.

مادة (42): يجوز عند الحاجة أن يشارك في الإشراف من يمتلك خبرة متميزة وكفاءة علمية في مجال البحث من غير هيئة التدريس في الجامعة بقرار من المجلس بناء على توصية القسم واللجنة.

مادة (43): يصدر عميد الدراسات العليا قراراً بالموافقة على المشرف وعنوان الرسالة المحدد من قبل القسم العلمي والمعتمد في اللجنة.

مادة (44): يكون الحد الأعلى لعدد الرسائل التي يشرف عليها المشرف في وقت واحد:

1. خمس رسائل إذا كان المشرف أستاذاً أو أستاذاً مشاركاً.

2. ثلاث رسائل إذا كان المشرف أستاذاً مساعداً مع مراعاة ما ورد في المادة (41).

3. يحق للمجلس زيادة الأعداد أعلاه بناء على موافقة اللجنة وتوصية القسم.

مادة (45): يجوز تغيير المشرف بمبررات يقبلها القسم واللجنة بالطريقة التي تم تعيينه بها.

مادة (46): يلزم المشرف بإعداد تقرير في نهاية كل فصل دراسي وفق النموذج المعتمد في عمادة الدراسات العليا يرفع إلى القسم العلمي ومنه إلى مسئول الدراسات العليا ومن ثم العمادة، ولا يعد التكليف بالإشراف مستمراً في حالة عدم رفع التقرير.

مادة (47): على الطالب تقديم خطة بحثه للقسم العلمي :

أ. بعد ثلاثة أشهر من تسجيل العنوان لطالب الماجستير وستة أشهر لطالب الدكتوراه.

ب. تناقش الخطة من قبل اثنين من أعضاء هيئة التدريس في القسم أو من خارجة بحضور المشرف وممثل العمادة.

ج. تثبت الملاحظات على الخطة بمحضر ويعتمدها أعضاء هيئة التدريس من المناقشين ورئيس القسم العلمي.



Handwritten signature in black ink.

مادة (48): يعتمد كل تعديل في العنوان المثبت عند تسجيل الرسالة من قبل لجنة مناقشة الخطة أو لجنة مناقشة النتائج أو لجنة الحكم والمناقشة دون الحاجة للعرض على القسم العلمي.

مادة (49): تحتسب مدة إعداد الرسالة أو الأطروحة من تاريخ موافقة اللجنة عليها وإشعار الطالب بالموافقة.

مادة (50): عند انتهاء الطالب من إعداد رسالته أو أطروحته يتولى المشرف رفع التقرير بجاهزية الرسالة أو الأطروحة إلى عمادة الدراسات العليا.

مادة (51): يتم تشكيل لجنة المناقشة من قبل اللجنة بعد ترشيح القسم العلمي لعدد يساوي ضعف أعداد لجنة الحكم والمناقشة من داخل وخارج الجامعة.

مادة (52): إذا تعذر الحصول على مناقش داخلي من الجامعة يجوز استقدام مناقش من خارج الجامعة تنطبق عليه شروط الأشراف.

مادة (53): بعد الإلتزام بما ورد في المادتين (48،49) تتكون لجنة المناقشة من :

أ. المشرف الرئيس أو المشارك (رئيساً).

ب. عضو هيئة تدريس من الجامعة ممن تنطبق عليهم شروط الأشراف (مناقش داخلي).

ج. عضو هيئة تدريس من خارج الجامعة يكون تخصصه ذا علاقة بموضوع الرسالة وتنطبق عليه شروط الإشراف (مناقش خارجي).

مادة (54): يُسلم الطالب ثلاث نسخ من الرسالة بشكلها النهائي للعمادة بعد صدور قرار تشكيل لجنة المناقشة مباشرة قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة لرسائل الماجستير وستة أسابيع لأطروحة الدكتوراه.

مادة (55): تتم مناقشة الرسالة على النحو الآتي:

1. يقدم الطالب عرضاً ملخصاً لرسالته أو أطروحته.

2. يتولى رئيس لجنة المناقشة إدارة المناقشة ولا يشترك في المناقشة إذا كان هو المشرف.

3. بعد انتهاء المناقشة تتداول لجنة المناقشة وتقرر إحدى الخيارات الآتية:

أ. قبول الرسالة بدون تعديلات.

ب. قبول الرسالة بعد إجراء تعديلات طفيفة تعتمد من المشرف والقسم العلمي بعد شهر كحد أقصى.

ج. قبول الرسالة بعد إجراء تعديلات جوهرية تعتمد من قبل لجنة المناقشة والقسم العلمي بعد ستة أشهر كحد أقصى.

د. عدم قبول الرسالة وإعادة المناقشة بعد فترة زمنية توصي بها لجنة المناقشة ويعتمدها القسم العلمي.



٥. مسؤولية تقدير الدرجة النهائية للرسالة أو الأطروحة هي للمحكم الداخلي والخارجي فقط بحيث يتم اخذ متوسط الدرجتين التي وضعت من قبلهما ويتم اعلانها بعد اجراء التعديلات وبحسب الفقرات (ب،ج) من نفس المادة.

مادة (56): في حالة عدم قبول الرسالة بعد المناقشة الثانية يمنح الطالب درجة الدبلوم العالي في التخصص لطالب الماجستير، ويلغى القيد لطالب الدكتوراه.

مادة (57): بعد تقديم الطالب ما يفيد لتنفيذه لجميع التعديلات التي أوصت بها لجنة المناقشة بتأييد رئيس اللجنة أو من خولته اللجنة متابعة التعديلات يقدم الطالب نسخة نهائية مغلقة بالحلزون لقسم برامج الجامعة للتأكد من استيفاء الشروط الشكلية التي وردت في دليل كتابة الرسالة والضوابط الموضوعية المرتبطة بنسبة الاقتباس المسموح بها.

مادة (58): بعد استلام الطالب من قسم البحث العلمي والنشر ما يفيد تحقق الشروط الشكلية والموضوعية في رسالته يسمح له بتغليف الرسالة بالمواصفات المحددة في دليل كتابة الرسائل ويتولى الطالب تسليم كلاً من المركز الوطني ومكتبة الكلية ومكتبة القسم العلمي ومكتبة فرع الطالبات نسخة ورقية وإلكترونية من الرسالة وثلاث نسخ إلى عمادة الدراسات العليا .

مادة (59): تستكمل إجراءات تخريج الطالب بتوصية لجنة الدراسات العليا بمنح الدرجة وموافقة مجلس الدراسات العليا واعتماد لجنة العمداء ومصادقة مجلس الجامعة ، ويجوز منح الطالب إفادة تخرج بعد اعتماد لجنة العمداء إلى حين استكمال إصدار العمادة لشهادته بعد مصادقة رئاسة الجامعة ويحق للطالب التمتع بامتيازات الدرجة بعد حصوله على الإفادة .

ثامناً: أحكام عامة:

مادة (60): تحال حالات السرقات العلمية أو الشك فيها إلى لجان تحقيق متخصصة للبت فيها سواء قبل المناقشة أو بعدها وتنفذ القرارات الصادرة عن اللجان بهذا الشأن بعد اعتمادها من المجلس.

مادة (61): يفوض الطالب الجامعة (خطياً) حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وذلك لغايات البحث العلمي والتبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات.

مادة (62): تعد اللائحة المالية للدراسات العليا وتعتمد من قبل رئيس الجامعة وتعتبر جزءاً مكماً من هذه اللائحة.

مادة: (63): يجوز لمجلس الجامعة بناءً على مقترح المجلس البت في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكامها.

مادة (64): يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها، وتعمم على الجهات المعنية كل فيما يخصه.

والله الموفق،،

صدر برئاسة مجلس الأمناء بتاريخ 2018 / 4 / 12م

رئيس مجلس الأمناء
د. عبد العزيز أحمد الكباب

